Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (3), Issue (11): 30 Nov 2019
P: 147- 167
ISSN: 2522- 3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (3)، العدد (11): 30 نوفمبر 2019 م
ص: 147- 167

The extent of legal protection against domestic violence in Iraq and Arab countries (Legal Study)

Nadia ka'ab Jaber
Faculty of Law || Al- Mustansiriyh University || Iraq

Abstract: Family violence is the actual use of force or threat to harm, harm people, and damage property. It is an act that exaggerates aggressive or hostile behavior that results in disturbing or destructive effects that cause psychological or physical harm to people. Others threaten or injure them or attempt to inflict such harm.

The Islamic thinkers have dealt with the issue of domestic violence since the beginning of the cradle of Islam, as it was mentioned in one of the hadiths: "Allah is a companion who loves kindness and gives mercy to those who give to violence." The Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) Nor curse) and also saying (peace be upon him) (from the horrors of the Muslim magnificence of God on the Day of Resurrection) and forbade the Prophet to refer the Muslim Muslim brother of the ugliest qualities.

Family violence is linked to social ties in the center in which there are, however, its manifestations and forms have evolved and varied in many ways, including: 1. Violence against women

2. Domestic violence against children 3. Domestic violence against the elderly.

Violence, as defined by laws and constitutions at the founding of the modern state, has taken its official form since the beginning of the 19th century. It has been defined as a phenomenon designed to disrupt the structure of an existing society, thus threatening the system of rights and duties.

Therefore, we will address this issue in three sections I on the concept of domestic violence and the second on the causes and types of domestic violence and the third on the laws of protection against domestic violence in the Arab countries.

Keywords: family violence, actual use of force, harm, damage

مدى الحماية القانونية من العنف الأسري في العراق والدول العربية (دراسة قانونية)

نادية كعب جبر
كلية القانون || الجامعة المستنصرية || العراق

الملخص: العنف الأسري هو الاستخدام الفعلي للقوة أو التهديد بإلحاق الأذى والضرر بالأشخاص والاتلاف للممتلكات فهو فعل يبالغ في السلوك العدواني أو العدائي يترتب عليه ارسال مؤثرات مقلقة أو مدمرة تحدث أذى نفسي أو مادي في البشر وقد عرفت لجنه امريكية متخصصة بدراسة قضايا العنف الأسري بانه سلوك أفراد ضد أفراد اخرين يهددهم أو يوقع بينهم ضررا أو يحاول ايقاع هذا الضرر.

لقد تناول المفكرون الاسلاميون موضوع العنف الأسري منذ مطلع مهد الاسلام حيث جاء ذكره في أحد الأحاديث الشريفة حيث ورد في أحد الاحاديث (إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف) وكذلك قول الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم): (لم أبعث طعانا ولا لعانا) وأيضا قوله (صلى الله عليه وسلم): (من روع مسلما روعه الله يوم القيامة) ونهى الرسول أن يشير المسلم لأخيه المسلم بأقبح الصفات.

يرتبط العنف الأسري بروابط اجتماعية في الوسط الذي يوجد فيه إلا أن مظاهره واشكاله تطورت وتنوعت بأنواع عديدة منها 1- العنف ضد المرأة 2- العنف الأسري ضد الطفل 3- العنف الأسري ضد المسنين.

أن العنف كما حددته القوانين والدساتير عند تأسيس الدولة الحديثة حيث اخذ صيغته الرسمية منذ مطلع القرن التاسع عشر حيث تم تعريفه باعتباره ظاهرة ترمي إلى احداث خلل في البنية التي تنظم مجتمع قائم مما ينتج عنه تهديد نظام الحقوق والواجبات.
وعليه سنتناول هذا الموضوع في ثلاث مباحث الأول عن مفهوم العنف الأسري والثاني عن أسباب وأنواع العنف الأسري والثالث عن قوانين الحماية من العنف الأسري في الدول العربية.

الكلمات المفتاحية: العنف الأسري، الاستخدام الفعلي للقوة، إلحاق الأذى، الضرر.

المقدمة:

تعتبر ظاهرة العنف الأسري من الظواهر القديمة في المجتمعات الإنسانية، وقد أقر العديد من علماء الاجتماع والتربية وعلماء النفس أن ملامح سلوك الإنسان ومسارات تصرفاته تتبلور خلال فترات الصبا والمراهقة لذا كانت الازمات المأساوية التي مر بها الشعب العراقي ابعد اثرا على النساء وبما أن الأسرة هي نواة المجتمع، فان أي خلل يصيب هذه النواة سوف يصيب المجتمع بالخلل ايضا، فالعنف الأسري يعيق الأسرة عن مسؤولياتها الاجتماعية والتربوية تجاه

أفرادها مما جعل الأسرة بؤرة لإنتاج أفراد لهم انعكاسات سلبية على المجتمع وعلى الآخرين ويرتبط العنف الأسري بروابط اجتماعية في الوسط الذي يوجد فيه إلا أن مظاهره واشكاله تطورت وتنوعت بأنواع عديدة فاصبح منها: 1- العنف السياسي 2- العنف الديني 3- العنف الأسري والذي تنوع وانقسم الى: 1- العنف الأسري ضد المرأة 2- العنف الأسري ضد الطفل 3- العنف الأسري ضد المسنين.

يعتبر العراق من الدول السباقة إلى توقيع العديد من الاتفاقيات حيث التزمت حكومة العراق باحترام وتوفير وحماية حقوق الإنسان لكافة أفراد الشعب ويعمل مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق مع الحكومة واعضاء المجتمع المدني العراقي من أجل دعم وتعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان في العراق بصورة حيادية ويعمل المكتب الذي يمثل مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان في العراق أيضاً بالتعاون مع صناديق الامم المتحدة ووكالاتها وبرامجها الاخرى لضمان أدراج الحقوق الاساسية للعراقيين كافة كعنصر اساسي في أنشطتها.

ويعمل فريق حقوق للإنسان التابع للبعثة مع منظمات تعنى بالطفل والمرأة وممثلين عن الحكومة لإيجاد طرق لحماية هذه الفئات من أثار العنف الأسري وغيره من أشكال العنف بما في ذلك مقترحات حول إصلاح القوانين وسبل تحسين الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي بهدف منع حالات إساءة المعاملة أو دعم الناجين من العنف.

أما في مجال قوانين العنف ضد المرأة في منطقة الشرق الاوسط وشمال أفريقيا نجد أنه في عام 2013 توجد دولتان فقط هما المغرب والاردن من اصل 10 دول في المنطقة لديها قوانين لمكافحة العنف الأسري، لكن هناك تطور كبير في هذا المجال فمنذ ذلك التاريخ ازداد عدد الدول التي سنت قوانين لمكافحة العنف الأسري بشكل سريع.

فقد قامت حكومات كل من تونس ومصر والسعودية بالبدء بمناقشة أو إصدار قوانين لمكافحة العنف ضد المرأة وحيث ابرزت وزارة الشباب والرياضة والمرأة في تونس مؤخرا أهمية حماية المرأة من العنف كما يتضمن الدستور التونسي الذي صدر سنة 2014 مادة تنص على مسؤولية الدولة بأخذ التدابير اللازمة لحماية المرأة من العنف كما يتم التحضير لقانون حماية المرأة من العنف.

ان اصدار قوانين الحماية من العنف الأسري يعتبر خطوة مهمة لضمان سلامة المرأة وتمكينها لكن الطريق لازال طويلا حيث أن حماية المرأة من العنف عبر اصدار قوانين وايقاع عقوبات على الجناة لحماية المرأة من العنف هي خطوة مهمة لتحقيق المساواة بين الجنسين، كما أن مشاركة الرجال في جهود تغيير التشريعات وتطبيق القوانين الموجودة تعد ايضا خطوة مهمة جدا.

اما العراق فيعتبر من الدول التي تلتزم بالآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان بالإضافة إلى ايمانه الراسخ بوحدة وتكامل هذه الحقوق وقدرة الاليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان بالتكامل مع الاليات الدولية لتوفير بيئة ملائمة لممارسة الحقوق احتراما لكرامة الإنسان واعلاء لشأنه وهي مستمرة في تبني معايير حقوق الإنسان وجعلها جزءا من سياستها الحكومية والتي اكدتها مبادئ دستورنا الوطني كما أن العراق يعتبر طرفا في تسع من اتفاقيات حقوق الإنسان الاساسية وفي الطريق للانضمام إلى الاتفاقيات الاخرى.

كما أن العراق يسعى وبإصرار على بناء ودعم مؤسسات حقوق الإنسان في البلاد وعمل مراقبة شاملة ومستمرة لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان لتعزيزها وترجمتها في سياسة حكومتنا الوطنية بما يتناسب مع الوضع السياسي للبلاد والتغييرات التي حصلت على الاصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جراء تبني سياسات معينة ادت إلى دخول البلاد إلى حروب متعددة وكذلك التحديات الناشئة عن موجة العنف التي اجتاحت البلاد والتي حاولت من خلالها مجاميع الارهاب خلق تحديات اضافية تجاه مسيرة البلاد.

هذا وقد تم صياغة مسودة السياسة الوطنية لحماية الطفل وكان ذلك نتيجة عملية بحث شاملة ومكثفة بالإضافة إلى جمع المعلومات من خلال المقابلات والاجتماعات مع الشركاء المعنيين في الحكومة والمجتمع المدني ومنظمة الامم المتحدة حيث تمت عملية جمع المعلومات بالدرجة الأولى على المستوى الوطني في العراق من خلال مشاركة مصادرها وجميع الاطراف وإضافة للدراسات الإقليمية والدولية والتي تتماشى مع نظام حماية الطفل في العراق هذا بالإضافة إلى ورشة تشاور مع اعضاء هيئة رعاية الطفولة واليونسيف وممثلين عن الحكومة في بغداد وإقليم كردستان.

تهدف هذه السياسة إلى حماية الطفل من العنف والاساءة والاهمال في الظروف كافة وعلى امتداد سلسلة الحماية من الوقاية إلى اعادة التأهيل واعادة الدمج بما في ذلك دعم الأطفال ضمن أسرهم ومجتمعاتهم..

مشكلة البحث:

رغم وجود القوانين والتشريعات التي تنظم هذه الظاهرة وتعالجها إلا أن هذه القوانين غير كافية الأمر الذي يحتاج إلى توعية أفراد المجتمع بخصوص هذه الظاهرة حيث لابد من معرفة كل فرد من أفراد المجتمع لحقوقه وواجباته اتجاه الآخرين حيث أن بعض الدول تتحفظ فيها المرأة من التحدث عن العنف الذي تعرضت له من زوجها أو اولادها الأمر الذي يؤدي إلى التأثير سلباً على نفسية الأولاد وخلق جيل غير واعي وينغرس فيه الميل إلى العنف اتجاه الآخرين.

ان تربية الطفل وطريق معاملته تعكس بشكل واضح على تصرفاته عندما يكبر لذلك تعد القسوة في المعاملة والاهمال والرفض العاطفي والتفرقة بين الأبناء والقمع الفكري للطفل والموافقة على التصرفات العنيفة من اخطر الاساليب التي يمكن اتباعها في تربية الطفل وتعزز لديه السلوك الحاد والعنيف والشعور بعدم الاستقرار الأسري وكثرة الشجارات وفقدان حنان احد الوالدين.

أهداف الدراسة:

تتمثل ابرز أهداف دراسة مدى الحماية من ظاهرة العنف الأسري بالاتي:

1- توضيح أسباب العنف وجذوره المختلفة ووضع الحلول والعلاج لاستئصال العنف من جذوره.
2- التعرف على اكثر انماط واشكال العنف الأسري في المجتمع.
3- بيان الأضرار والاثار السلبية لممارسة العنف من مختلف إبعادها النفسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وغيرها.

4- تحديد مستوى الحماية التي توفرها القوانين الوضعية في العراق والدول العربية من هذه الظاهرة.

وعليه يثور التساؤل عن مستوى الحماية التي توفرها القوانين في الدول العربية للحماية من هذه الظاهرة التي لا تقتصر على فئة معينة من الأسرة فضحية هذا العنف قد تكون الزوجة ويكون الطفل كما قد يكون الام أو الاب

أهمية البحث:

ان أهمية دراسة العنف الأسري تتمثل بالاتي:

1- معرفة إبعاد ظاهرة العنف الأسري ومسبباتها ونتائجها السلبية وتداعياتها الكبيرة على كيان الأسرة.
2- رفع مستوى الوعي المجتمعي بمخاطر العنف الأسري على الأفراد والمجتمعات الإنسانية.
3- ان ضحايا العنف الأسري يمثلون شريحة مهمة وكبيرة من المجتمع، اذ أن اكثر ضحاياه من شريحتي النساء والأطفال.

اما عن منهجية البحث فان هذه الدراسة تتميز باتباع المنهج العلمي في مناقشة ظاهرة العنف الأسري وبيان أسبابه وأنواعه والتطرق إلى القوانين التي تناولت توفير الحماية من هذه الظاهرة في البلاد العربية وعليه فإننا سنتناول هذا الموضوع في ثلاث مباحث الأول عن مفهوم العنف الأسري والثاني عن أسباب وأنواع العنف الأسري والثالث عن قوانين الحماية من العنف الأسري وعلى النحو الاتي:

1. المبحث الأول: مفهوم العنف الأسري:
   أ- المطلب الأول: تعريف العنف الأسري
   ب- المطلب الثاني: تاريخ العنف الأسري
2. المبحث الثاني: أسباب وأنواع العنف الأسري:
   أ- المطلب الأول: أسباب العنف الأسري
   ب- المطلب الثاني: أنواع العنف الأسري
3. المبحث الثالث: قوانين الحماية من العنف الأسري في البلاد العربية:
   أ- المطلب الأول: قوانين الحماية من العنف الأسري في العراق
   ب- المطلب الثاني: قوانين الحماية من العنف الأسري في البلاد العربية.

المبحث الأول: مفهوم العنف الأسري:

ان العنف الأسري لا يقتصر على العنف ضد المرأة أو الزوجة بل تمتد إلى كافة أفراد الأسرة ونظرا لانتشار مظاهر العنف ضد المرأة والأسرة واثاره السلبية على الأسرة والمجتمع والنظام العام وعلى تطور المجتمع، الأمر الذي يتطلب تحديد مفهوم محدد للعنف الأسري ولذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول عن تعريف العنف الأسري والثاني عن تاريخ العنف الأسري وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: تعريف العنف الأسري:

تعتبر ظاهرة العنف الأسري من الظواهر القديمة في المجتمع فهي موجودة منذ وجود الإنسان على الارض وعلاقته بروابط اجتماعية مع المكان الذي يعيش فيه.

العنف الأسري هو استخدام القوة المادية أو المعنوية لإلحاق الأذى بآخر استخداما غير مشروع1.

كما يعرف العنف الأسري بأنه نمط من أنماط السلوك يتضمن إيذاء الآخرين ويكون مصحوبا بانفعالات وهو كل فعل أو تهديد به يتضمن استخدام القوة بهدف إلحاق الأذى والضرر بالنفس أو الآخرين أو ممتلكاتهم ويقصد به ايضا الافعال التي يقوم بها احد اعضاء الأسرة ويلحق ضررا ماديا أو معنويا أو كليهما بأحد أفراد الأسرة 2.

وقد عرفت منظمة الامم المتحدة العنف الأسري على انه (الفعل القائم على سلوك عنيف ينجم عنه الإيذاء أو المعاناة الجسدية أو النفسية أو الحرمان النفسي من الحرية في الحياة العامة أو الخاصة)3.

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية العنف الأسري بأنه (كل سلوك يصدر في اطار علاقة حميمة ويسبب أضرارا أو آلاماً جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة)4.

وقد عرفته المادة الأولى من مسودة قانون الحماية من العنف الأسري بانه (شكل من اشكال الاساءة الجسدية أو الجنسية أو النفسية أو الاقتصادية ترتكب أو يهدد بارتكابها من احد أفراد الأسرة ضد الاخر بمالهم من سلطة أو ولاية أو مسؤولية في صعيد الحياة الخاصة أو خارجها)5.

اما عن قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان لسنة 2011 فقد عرف العنف الأسري في المادة الأولى منه بانه (كل فعل أو قول أو التهديد بهما على اساس النوع الاجتماعي في اطار العلاقات الأسرية من شانه أن يلحق ضررا من الناحية الجسدية والنفسية بالضحية وسلبا لحقوقه وحرياته) 6.

كما عرف العنف الأسري بانه (كل فعل يصدر عن احد أو بعض اعضاء الأسرة نحو بعضهم بعضا أو نحو الآخرين بهدف إلحاق الأذى أو الضرر المادي أو المعنوي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبشكل واضح أو مستتر مع توافر عنصر القسوة وممارسة القوة لإلحاق الأذى بالمستهدفين من العنف) 7.

كما عرفه العالم النفسي (Wallace) بأنه (اي تصرف أو فعل يقود إلى العنف البدني أو الاهمال أو اساءة العاملة بأي شكل كانت سواء كانت نفسية أو عاطفية أو جنسية أو بأي شكل اخر ويصدر من احد أفراد الأسرة موجها إلى شخص اخر في الأسرة)8.

وعليه ومن خلال التعريفات السابقة نستطيع أن نطلق على العنف الأسري لفظ العنف العائلي على اعتبار أن مثل هذا العنف يدور داخل العائلة فهو يشمل عنف الزوج تجاه زوجته وعنف الزوجة تجاه زوجها وعنف الوالدين تجاه الأولاد وبالعكس، كما انه يشمل العنف الجسدي والجنسي واللفظي وبالتهديد والعنف الاجتماعي والفكري.

فالعنف الأسري هو استخدام القوة المادية أو المعنوية لإلحاق الأذى بالآخر استخداما غير مشروع ومن أسباب العنف الأسري ضعف الوعي الديني وسوء التربية والعيش في بيئة قاسية وغياب سياسة الحوار والتفاهم بين أفراد الأسرة وعدم الانسجام بين الزوجين في مختلف الجوانب والظروف المعيشية القاسية كالفقر والبطالة والعنف ليس بالضرورة أن يكون بالضرب والعنف باستعمال اليد أو أي وسيلة اخرى بل هو ايضا الإيذاء بالمشاعر ومصادرة الرأي والسب والشتم والاحتقار والإجبار على القيام بفعل مخالف لرغبة الشخص والاهمال العائلي والتخويف والاهانة والاستغلال وعدم الاكتراث وفرض الآراء على الآخرين والعنف لا يقتصر على المرأة كزوجة فقط فالبنت غير المتزوجة التي يستقوي عليها شقيقها الذكر ومصادرة حقوقها في الدراسة وعدم الاهتمام برأيها بخصوص الزواج ومصادرة حريتها في ادق الامور وحتى حقها في الكلام حيث أن الاب قد يجبر ابنته على تخصص معين في دراستها وهو خلاف رغبتها 9.

العنف الأسري هو احد أنواع العنف واهمها وأخطرها، وقد حظى هذا النوع من العنف بالاهتمام والدراسة كون الأسرة هي ركيزة المجتمع واهم بنية فيه والعنف الأسري هو نمط من انماط السلوك العدواني والذي يظهر فيه القوي سلطته وقوته على الضعيف لاستخدامه في تحقيق أهدافه ومصالحه الخاصة مستخدما بذلك كافة وسائل

العنف سواء كان جسديا أو لفظيا أو معنويا وليس بالضرورة أن يكون المسبب للعنف هو احد الابوين وانما الاقوى في الأسرة ولا يستبعد أن يكون الممارس ضده العنف هو احد الوالدين إذا وصل إلى مرحلة العجز وكبر السن 10.

وعلى ذلك فان العنف الأسري هو احد أنواع الاعتداء اللفظي أو الجسدي أو الجنسي والصادر من قبل الاقوى في الأسرة ضد فرد أو الأفراد الآخرين وهم يمثلون الفئة الاضعف مما يترتب عليه أضرار بدنية أو نفسية أو اجتماعية.

وعليه نستطيع تعريف العنف الأسري أو ما يسمى بالعنف العائلي بأنه سلوكا قاهرا عنيفا مؤذيا ضد المعتدى عليه كأن تكون الزوجة ضحية الزوج أو الابناء ضحية زوج الام أو الاب.....الخ مما يتطلب حمايتهم من قبل القانون أو السلطة الرسمية ومن مظاهره الإيذاء الجسدي والنفسي والجنسي والتهكم والسخرية والاهانة والعزلة الاجتماعية والحرمان الاقتصادي.

المطلب الثاني: تاريخ العنف الأسري:

العنف الأسري أو ما يعرف ايضا بعدة مسميات الاساءة الأسرية أو الاساءة الزوجية يمكن تعريفه بانه شكل من اشكال التصرفات المسيئة الصادرة من قبل احد اوكلا الزوجين في العلاقة الزوجية أو الأسرية، وله عدة اشكال منها الاعتداء الجسدي (كالضرب والركل والعض والصفع والرمي بالأشياء وغيرها) أو التهديد النفسي كالاعتداء الجنسي أو الاعتداء العاطفي، السيطرة أو الاستبداد أو التخويف أو الملاحقة والمطاردة أو الاعتداء السلبي الخفي كالإهمال والحرمان الاقتصادي وقد يصاحب العنف الأسري حالات مرضية كإدمان الكحول والأمراض العقلية، لذلك فان التوعية تعتبر من الوسائل المساعدة في علاج العنف الأسري والحد منه، وتختلف معايير تعريف العنف الأسري اختلافا واسعا من بلد إلى بلد اخر ومن عصر إلى عصر اخر، حيث لا يقتصر العنف الأسري على الاساءات الجسدية الظاهرة بل يتعداها ليشمل امورا اخرى كالتعريض للخطر أو الإكراه على الاجرام أو الاختطاف أو الحبس غير القانوني أو التسلل أو الملاحقة والمضايقة 11.

قبل منتصف عام 1800 قبلت معظم النظم القانونية ضرب الزوجة باعتباره وسيلة صحيحة لسلطة الزوج على زوجته لكن التحريض السياسي خلال القرن التاسع عشر ادى إلى احداث تغييرات في كل من الرأي العام والتشريعات المتعلقة بالعنف المنزلي في المملكة المتحدة والولايات المتحدة، ففي عام 1850 اصبحت ولاية تتيسي في الولايات المتحدة اول ولاية تجرم ضرب المرأة وتبعتها ولايات اخرى بنفس الخطوة وفي عام 1878اتاح قانون قضايا الزواج امكانية طلب المرأة في المملكة المتحدة لطلب الانفصال عن زوجها المسيء اليها وبحلول نهاية عام 1870 كانت معظم المحاكم في الولايات المتحدة تعارض حق الزوج في تعذيب زوجته جسديا وبحلول مطلع القرن العشرين كان بإمكان الشرطة أن تتدخل في حالات العنف المنزلي في الولايات المتحدة، لكن الاعتقالات بقت نادرة، وقد بدأ الاهتمام حديثا بقضايا العنف المنزلي من قبل الحركة النسائية في عام 1970 وخصوصا داخل الحركات النسائية وحقوق المرأة والقلق بشأن تعرض الزوجات للضرب على ايدي أزواجهن وكان اول مرة يتم استخدام لفظ العنف المنزلي ومعنى الاعتداء على الزوجة والعنف في المنزل في خطاب تم الغاؤه في البرلمان في المملكة المتحدة في عام 1973، وفي عام 1974 تم تشكيل اتحاد (مساعدة النساء) لمساعدة وخدمة النساء وتوفير الدعم العملي والعاطفي لمجموعة واسعة من النساء والأطفال الذين يواجهون العنف في انكلترا ومع صعود حركة الرجال في عام 1990 حظيت مشكلة العنف المنزلي ضد الرجال اهتماما كبيرا 12.

ومن الجدير بالذكر أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان اكد على مبدأ عدم جواز التميز واعلن أن جميع البشر يولدون احرارا متساوون في الكرامة والحقوق، هذا وأن الاسلام قد سبق هذه المحاولات بكثير حيث انه من

تعاليمه أن جميع البشر متساوون في الحقوق والواجبات ولا فرق بينهم كما قال الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) (لا فرق بين عربي واعجمي ولا بين ابيض واسود إلا بالتقوى)13.

هذا ومن ضمن الاتفاقيات التي نصت على القضاء على العنف الأسري وبالأخص العنف ضد المرأة اتفاقية سيداو في عام 1970 حيث أشارت المادة الأولى منها على عدم جواز تقييد حق أو اكثر من حقوق وحريات المرأة عن الرجل باعتبار انهم متساوون في نفس الظروف القانونية والواقعية، أما مؤتمر فينا في عام 1993 فقد تطرق إلى تعرض الحقوق الاساسية أو الحريات الفردية الممنوحة للنساء للخطر ودعى هذا المؤتمر إلى انهاء العنف ضد المرأة وحاول للمرة الأولى اعطاء تعريف لمصطلح العنف ضد المرأة في المادة الأولى منه بأنه (اي عمل من اعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه أو من المتوقع أن يترتب عليه أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة) ولكل من ذلك تأثير كبير على الحياة الأسرية وبالتالي على المجتمع لما تكونه المرأة من نصف المجتمع بل اكثر من ذلك لما تقوم به المرأة من اعمال في داخل البيت وخارجه.

ولابد من الإشارة ايضا إلى مؤتمر بيجن الذي عقد في عام 1995 والذي اتخذ اجراءات حقيقية وعقوبات رادعة ضد من يمارس العنف ومن هذه الاجراءات امتناع الدول عن التذرع باي عرف أو تقليد أو اعتبار ديني لتجنب الوفاء بالتزاماتها للقضاء على العنف واتخاذ اجراءات استراتيجية لمواجهة العنف ضد المرأة وكذلك النص في القوانين الوطنية على عقوبات جزائية ومدنية وادارية أو عقوبات مرتبطة بالعمل وضمان تعويض الناجيات من العنف 14.

وتعتبر اتفاقية استنبول الاتفاقية الأولى الملزمة في كل اوروبا والتي نصت على تحريم العنف الأسري والعنف ضد المرأة والطفل التي ابرمت في استنبول في 2011/5/11 ووضعت حدا للتسامح في بعض القوانين حول ظاهرة العنف الأسري منها ما يحدث من عنف بين الزوجين في العلاقة الجنسية أو الإجبار عليها عندما يرفض الطرف الاخر وقد صنف هذا السلوك في الاتفاقية على انه اغتصاب واحتلت جرائم الشرف موقفا متميزا في العنف الأسري وكذلك الجرائم ضد الأطفال وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 14 /4 /2016 بعد أن وقعت عليها تركيا اولا ومن ثم 21 دولة اوربية ليصل مجموع الدول الموقعة عليها 42 دولة واصبحت تسمى في المجلس الاوربي (اتفاقية الحماية والحد من العنف ضد النساء والعنف الأسري)15

هذا ولابد من الإشارة إلى المؤتمر الدولي عن العنف ضد المرأة الذي انعقد في باريس برعاية الحكومة الفرنسية المنعقد في 22 شباط عام 2002 والذي دعى إلى نبذ العنف ضد المرأة والحد منه 16.

اما في العراق فقد قامت الحكومة العراقية بالتوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية حيث التزمت باحترام وتوفير وحماية حقوق الإنسان لكافة أفراد الشعب ويعمل مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) مع الحكومة واعضاء المجتمع المدني العراقي من أجل حماية حقوق الإنسان في العراق بشكل كامل، ويعمل المكتب الذي يمثل مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان في العراق ايضا بالتعاون مع صناديق الامم المتحدة وبرامجها الاخرى من أجل ادخال الحقوق الاساسية للشعب العراقي كعنصر اساسي في نشاطها 17 حيث يركز مكتب حقوق الإنسان على مجالات رئيسية منها تعزيز حقوق النساء والأطفال وحمايتهم 18.

ومن هذا المنطلق اقامت جمعية نساء بغداد بالتعاون مع لجنة النهوض بالمرأة في وزارة التربية ورشة تدريبية لمدة 3 ايام تحت عنوان (مشروع الحد من التمييز والعنف ضد المرأة) حيث تسعى هذه الورشة إلى تدريب العاملين في المؤسسات الحكومية على منع العنف المبني على اساس النوع الاجتماعي وفق منهج معين وتطرق برنامج الورشة إلى المفاهيم والمصطلحات والأهداف والقضايا التي تتعلق بنبذ التمييز والعنف الأسري ومن بين هذه المواضيع الإشارة إلى المعاهدات والاتفاقيات التي ترفض العنف 19.

المبحث الثاني: أسباب وأنواع العنف الأسري:

تعتبر ظاهرة العنف الأسري أو العائلي من الظواهر القديمة في المجتمعات الإنسانية فهي قديمة منذ وجود الإنسان الذي ارتبط بروابط اجتماعية مع البيئة التي يعيش فيها إلا أن مظاهره واشكاله تطورت وتنوعت كما أن أسبابه تعددت مع تطور الحياة وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول عن أسباب العنف الأسري والثاني عن أنواع العنف الأسري وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: أسباب العنف الأسري:

هناك أسباب كثيرة تدفع الإنسان اتجاه العنف، تتحد فيها أنواع العنف سواء كان سياسي ام اجتماعي ام أسري وقد تنفرد بعض أنواع العنف في بعض الأسباب، إلا أن الدوافع تتشابه في الاغلب وأن يكن هناك اختلاف في صور العنف وأنواعه، فان هذا الاختلاف لا يكون في الدوافع وانما في الأهداف التي يرمي لها من جراء استخدام العنف.

ان الأسباب التي تدفع الإنسان نحو العنف الأسري يمكن تقسيمها على النحو الاتي:

اولا: الأسباب الثقافية: حيث أن جهل الكثير بالقانون من المشاكل الحقيقية التي تواجهه المرأة في المجتمع مما يؤدي إلى ضياع حقوقها، ففي كثير من الاحيان ترفض المرأة التي تتعرض للعنف المطالبة بحقوقها القانونية أو اللجوء إلى المحاكم المختصة أو إلى الشرطة لحمايتها والحصول على حقوقها جراء جهلها بالنصوص القانونية التي تساعدها في هذا المجال مما يستوجب الأمر التوعية القانونية لتجاوز هذه العقبة، هذا بالإضافة إلى ضعف الوعي لدى الرجال بتعاليم الدين الاسلامي وبالتالي قلة الوعي الديني كان سبب هام من أسباب العنف الأسري فعندما لا يكون الإنسان قد تربى بشكل صحيح فان الذي ينتج عنه من اقوال وافعال لن تكون صحيحة فالرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) قد نهى عن ضرب المرأة حيث انه (صلى الله عليه وسلم) وصف الذين يضربون النساء بقوله (ليس اولئك خياركم) فمن المفترض أن يقتدي الرجال بخير الخلق الذي لم يرد عنه انه ضرب احد من نسائه أو خدمه وكذلك اساءة فهم الرجل لمعنى القوامة والاذن بالضرب الوارد في قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم 20.

وفي كثير من الاحيان ونتيجة للتربية غير الصحيحة نجد الرجل لا يحس برجولته إلا إذا ضرب وخاصم حتى يقال عنه انه رجل شديد قوي مع زوجته واهله مع أن الرجولة لا تكون في ممارسة العنف ضد الضعفاء وخاصة مع اهل بيته الذين هم امانة في عنق الرجل كما أن المجتمع هو الاخر قد يساعد في زيادة العنف وذلك عن طريق السكوت وعدم ردع من يمارس العنف، فالمجتمع من خلال سكوته عن حالات العنف التي تنتشر في الصحف والمجلات وكافة وسائل الاعلام يكون قد اعطى فرصة للبقية لممارسة العنف، هذا بالإضافة إلى المعتقدات القديمة التي تغرس في فكر الطفلة بانها كائن ضعيف يحتاج إلى الحماية بينما يغرس في فكر الطفل بانه القوي الذي يستطيع اتخاذ القرار في الأسرة 21.

ثانيا: الأسباب الاجتماعية: ومن اهم هذه الأسباب الادمان وتعاطي المخدرات والكحول حيث تعتبر من اهم واخطر مسببات العنف الأسري في كافة المجتمعات، فقد اثبتت الدراسات على مستوى الغربي والعربي أن ابرز مسببات العنف الأسري وأخطرها هو تعاطي الكحول والمخدرات، فعندما يغيب الإنسان عن وعيه ويذهب عقله نتيجة التعاطي، فإنه يفعل أي شيء لا يقبله العقل وبالأخص مع أفراد أسرته فقد يضربهم ويعذبهم وقد يصاب الأطفال بالخوف الشديد من جراء رؤية والدهم بهذه الصورة كما أن هناك سبب اخر يؤدي إلى حدوث العنف الأسري وهو الاضطرابات النفسية لدى الشخص المتسبب بالعنف 22.

ومن حوادث العنف الأسري في هذا المجال (بعد طلاق الزوجة نتيجة التصرفات الوحشية التي تتعرض لها من قبل زوجها قررت الطلاق وانفرد الزوج بعد ذلك ببناته فاستعمل معهن كافة أنواع التصرفات الهمجية بما في ذلك حلق رؤوسهن وحبس البعض منهن في قفص الدجاج، وبعد هذا العذاب لجأت البنات إلى لجنة اصلاح ذات البين التي اتخذت كل الاجراءات لتخليصهن من هذا الوحش 23.

ولابد من الإشارة إلى أن زيادة اعباء الحياة وتعقدها قد ينشأ عنها ضغوط متعددة مع توتر العلاقات في المحيط الأسري وهذا لا يعني تبرير قضايا العنف الأسري وانما الشخص عندما يتعرض للضغوط والمشاكل سواء كان في العمل أو المنزل أو في محيط الاصدقاء أو انه يتعرض للضغوط المالية كأن يكون في حالة فقر شديد سوف يسبب له الاحباط وبالتالي فإنه سيبحث عن متنفس ولن يخرج ذلك عن ممارسة العنف ضد أفراد أسرته 24.

كما أن هناك تصور كبير حول لجوء الشخص الذي عانى من العنف نفس النهج الذي مورس ضده، الأمر الذي يؤدي إلى تفكك الأسرة فعندما يشب الشخص في بيئة يرى فيها عادات مجتمعية تمارس العنف بشكل أو اخر فعندما يرى الطفل اباه يمارس العنف ضد والدته، فإنه من الطبيعي أن يمارس نفس العنف ضد أفراد أسرته مستقبلا وقد اظهرت العديد من الدراسات أن الأفراد الذين يعيشون في عوائل يسودها العنف كانوا اكثر عدوانية في تصرفاتهم كما أن الأطفال الذين يمارس العنف معهم هم اكثر عنفا من غيرهم 25.

ثالثا: أسباب خاصة بالمرأة: قد تكون هذه الأسباب مباشرة كالسلبية والاستسلام للعنف حيث أن سلبية المرأة وتمسكها بآمالها بان الحياة سوف تصفو مع الرجل قد يجعلها تنصدم مع الواقع فهناك قاعدة بان الرجل إذا بادر إلى ضرب زوجته ولم تقم بمنعه، فإنه سوف يتمادى في ذلك وكذلك عندما يتدنى مستوى تقدير المرأة لذاتها، فإنها سوف تكون حبيسة لحياة شبيهة بالسجن بل اسوء من ذلك فعندما تعتقد المرأة بانها لا تملك المقومات الكافية للانطلاق في الحياة والحد من العنف الموجه لها فإنها تعطي للرجل فرصة لاستغلالها وممارسة اشكال العنف عليها، بالإضافة إلى عدم وعي المرأة بحقوقها وحقوق ابنائها المحددة في الشرع والقوانين الوضعية هي من اهم مسببات العنف الأسري فجهل المرأة بحقها في الخلع أو في حقها بعدم التعرض للضرب الشديد المبرح أو في حقها بالاحترام وسماع رأيها وحقها في حضانة اولادها من اهم مسببات العنف الأسري مما يتطلب الأمر نشر الوعي بين النساء على شتى الاصعدة بالإضافة إلى ادراج المقررات الدراسية ما يثقف الفتاة ويوضح لها حقوقها حتى تتمكن من حماية نفسها مستقبلا 26.

هذا بالإضافة إلى محاولة المرأة الحفاظ على كيان الأسرة وعدم رغبتها في ترك الأولاد يجعلها تستسلم للعنف بشكل متكرر كما أن انعدام الموارد المالية للمرأة واعتمادها الكامل على الرجل يجعل من الصعب عليها الخروج عن سلطته ومنعه من التعرض لها بل قد تعتبره ثمنا لما يمنحها لها من ملجأ ومأكل وملبس متجاهلة أن هذه الامور هي من حقوقها التي شرعها الله لها ويحدث ذلك مع المرأة غير العاملة.

ومن اكبر المشاكل التي قد تحدث بين الأزواج هو غيرة الرجل من نجاح زوجته ووصولها لا على المراتب مما يجعله يشعر بالنقص، فقد يثير بعض تصرفات الزوجة الناضجة غيرة الرجل من خلال حديثها الدائم عن نجاحها مما يقلل من شأن الزوج مع أن هناك كثير من الأزواج يكونون عاملا مساعدا في نجاح زوجاتهم، وعليه فان حصول الزوجة على مكانة اعلى من الرجل وبالتالي حصولها على دخل اعلى من دخل الرجل قد يترتب عليه غيرة الزوج من هذا النجاح وبالتالي محاولته اعاقة هذا النجاح من خلال تهديدها بالضرب وشتى وسائل الضغط27.

كما أن عدم توافق الزوجين في الاذواق والتقارب الفكري والتكافؤ الاجتماعي والعقلي والروحي والعاطفي من شأنه أن يحدث فجوة كبيرة بين الزوجين، فاختلاف البيئة العائلية أي أن تكون الزوجة من بيئة تربت على التشاور والاحترام المتبادل بين الزوجين بينما تكون البيئة التي نشأ فيها الرجل على عكس ذلك وكذلك التفاوت الطبقي

والثقافي بين الزوجين كأن تكون الزوجة اغنى من الرجل أو من طبقة اجتماعية اعلى وبالعكس، كذلك عدم الانسجام الفكري وعدم النضوج العاطفي والعقلي المتبادل بين الزوجين عامل اساسي في حدوث العنف داخل الأسرة كما أن خوف المرأة من المجتمع ونظرته الخاطئة على سمعتها يعد عاملا اخر يمنعها من الاعلان عن تعرضها للعنف 28 هذه كلها تعتبر أسباب غير مباشرة للعنف الأسري.

يشير موقع Reliefweb التابع لمكتب الامم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية أن اكثر من 700 مليون امرأة حول العالم تزوجن في مرحلة الطفولة و14% من الفتيات في العالم العربي تم تزوجهن قبل بلوغهن سن ال18 وتعرضت 200 مليون فتاة حول العالم قبل بلوغهن سن الخامسة لتشويه الأعضاء التناسلية أو الختان ويشير موقع هيئة الامم المتحدة للمرأة إلى أن نسبة العنف ضد النساء في بعض البلدان تبلغ نحو 70 % كما يؤكد أن 37% من النساء في العالم العربي تعرضن لعنف جسدي أو جنسي لمرة واحدة في حياتهن على الاقل ويضيف أن الاحصائيات تشير إلى أن النسبة قد تكون في الحقيقة اعلى إلا أن غياب الاحصائيات التي يمكنها أن توثق جميع الحالات يمكنه أن يغير في النتيجة 29.

المطلب الثاني: أنواع العنف الأسري:

ان جميع أنواع العنف الأسري لها هدف معين وهو كسب السيطرة على الطرف الاخر والحفاظ عليه، ويستخدم المتسببون بالعنف اساليب متعددة لممارسة سلطتهم على الطرف الاخر كالسيطرة والاذلال والعزل والتهديد والتخويف والحرمان واللوم وعلى النحو الاتي:

اولا: العنف الجسدي: العنف الجسدي هو عنف يحتوي احتكاك يهدف إلى التسبب بالشعور بالخوف والالم والجرح أو التسبب في المعاناة الجسدية أو الأذى الجسدي، ويشمل العنف الجسدي الضرب، الصفع، الخنق، الدفع، الحرق وغيرها من أنواع العنف الجسدي الذي يتسبب بالإصابة الجسدية للضحية وقد يشمل العنف الجسدي تصرفات اخرى مثل حرمان الضحية من العناية الطبية عند الحاجة وحرمان الضحية من النوم ومن القيام بأعمال اخرى ضرورية للعيش أو إجبار الضحية على تناول المخدرات أو المسكرات خلاف ارادتها ويمكن أن يشمل العنف الجسدي على أهداف اخرى كالأطفال وذلك من أجل إلحاق الأذى النفسي بالضحية30، ويعتبر العنف الجسدي من اكثر أنواع العنف الأسري شيوعا وذلك بسبب سهولة اكتشاف اعراضه ومظاهره وهي افعال يقوم بها الكبار كالتسبب بالعنف نحو الطفل مما يؤدي إلى اصابته بأذى جسدي يتوفر فيه القصد والنية في الفعل وتكون متكررة، بمعنى اخر هي الاصابات المتعمدة كالحرق والرفس أو العض أو الضرب بقبضة اليد أو باستخدام اداة..31.

وفي هذا الخصوص نذكر قضية طالب فيها الادعاء العام الكويتي بفسخ حضانة اب لابنه بسبب تعذيبه وكان عمر الصبي لا يتجاوز الحادية عشر وهو يعاني من ويلات العذاب والضرب المبرح على يد والده بعد انفصاله عن زوجته حيث قاضى الادعاء العام هذا الاب وطالب بفسخ حضانته بعد لجوء الصبي لأكثر من مرة إلى السلطات المختصة 32.

ثانيا: العنف الجنسي: ويقصد به أي وضع يتم فيه استخدام القوة أو التهديد من أجل الحصول على مشاركة في نشاط جنسي غير مرغوب فيه وإجبار الشخص على الاشتراك في ممارسة الجنس رغما عنه، حتى ولو كان هذا الشخص هو الزوج الذي سبق وأن مارسه معه بالتراضي فهو عمل من اعمال العدوان وتعرف منظمة الصحة العالمية العنف الجنسي بانه (اي فعل جنسي أو محاولة الحصول على فعل جنسي أو تعليقات أو تحرشات جنسية غير مرغوب فيها أو افعال مشبوهة باستخدام الإكراه)، وفي الولايات المتحدة يعتبر الاغتصاب الزوجي غير قانوني في جميع الولايات وفي كندا تم تجريم الاغتصاب الزوجي في عام 1983 حيث تم اجراء تعديلات قانونية عديدة ومن

ضمنها تغيير قانون الاغتصاب إلى قانون الاعتداء الجنسي، أما في استراليا فقد تم تجريم الأمر في ولاية ثيوساوث في عام 1981 وتلتها باقي الولايات من عام 1985 إلى عام 1992 ومن ثم انتشر ذلك في نيوزلندا وايرلندا وانكلترا 33.

ثالثا: العنف النفسي أو العاطفي: ويشكل هذا الاعتداء على الضحية واذلاله والتحكم بالممارسات التي يمكن أو لا يمكن للضحية القيام بها كإخفاء بعض الحقائق عن الضحية أو تعمد احراجه أو التقليل من قيمته بالإضافة إلى عزل الضحية اجتماعيا بإبعاده عن عائلته واصدقائه وكذلك الحيلولة بين الضحية وكل ما قد يحتاجه من موارد اساسية في حياته كالمال مثلا وكل ما قد يتسبب في اهانة الإنسان يندرج تحت تعبير العنف النفسي.

فالعنف النفسي يتضمن اساءة لفظية يمكن أن تحمل خلالها تهديد للضحية أو اخافته أو التقليل من قيمته أو ثقته بنفسه أو تقييد حريته، وكذلك تهديد الضحية مع ايذائه جسديا كأن يهدد الضحية بانه سيقتله في حالة تخليه عن علاقته بالجاني أو يهدد بانه سيفضحه في حالة انهاء علاقته بالجاني، بالإضافة إلى الانتقاد المستمر للضحية واطلاق بعض العبارات عليه من شأنه أن يقلل من ثقته بنفسه وهذا ما يسمى بالعنف اللغوي العاطفي كما قد يقوم الجاني باستخدام الأطفال للتمادي في العنف العاطفي كأن يقوم بتلقين الأطفال بعض العبارات القاسية لترديدها على مسامع الضحية كما قد يقوم باي تصرف من شانه أن يسبب تشتيت لتركيز الضحية كان يقول شيئا ويعني شيء اخر أو أي تصرف من شانه أن يشعر الضحية بعدم الامان، ففي هذه الحالة يقوم الجاني ببذل جهد كبير لفصل الضحية وعزله وعدم السماح له بالتواصل مع عائلته واصدقائه بقصد إبعاده عن أي شخص قد يكون له دور في اقناعه بالتخلي عن علاقته بالجاني وكذلك إبعاد الضحية عن أي مورد قد يشكل مصدر قوة يلجأ اليها إذا قرر التخلي عن العلاقة ولذلك نجد أن معظم ضحايا العنف النفسي في حالة من اليأس والاحباط، وهذا يزيد من احتمالية لجؤهم للانتحار 34.

المبحث الثالث: قوانين الحماية من العنف الأسري في العراق والبلاد العربية:

تعتبر ظاهرة العنف الأسري ظاهرة عالمية، فهي موجودة في كل دول العالم على اختلاف عاداتها وتقاليدها، فقد حرمت بعض الدول هذه الظاهرة وسنت قوانين صارمة للحد منها كما وضعت عقوبات شديدة على مرتكبيها واعتبرتها دول اخرى ظاهرة غير صحيحة ونظمت بعض الفعاليات الاجتماعية للحد منها، في حين اعتبرتها بعض الدول ظاهرة خاصة وليس من الحق التدخل في شؤون العائلة وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول عن قوانين الحماية من العنف الأسري في العراق والثاني عن قوانين الحماية من العنف الأسري في البلاد العربية وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: قوانين الحماية من العنف الأسري في العراق:

ان الأسرة اساس المجتمع كما ورد ذلك في الدستور العراقي الدائم لسنة 2005(35) وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية كما أن الدولة تكفل حماية الامومة والطفولة والشيخوخة ورعاية الشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية قدراتهم وتمنع كل اشكال العنف والتعسف في الأسرة أو المدرسة ومن أجل معرفة مدى الحماية القانونية من العنف الأسري التي توفرها القوانين الموجودة في العراق لابد من معرفة موقف المشرع العراقي من العنف الأسري في القوانين العراقية النافذة كما في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وقانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وقانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 ومن ثم نتطرق إلى مسودة قانون الحماية من العنف الأسري وايضا قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق، عموما أن القوانين العراقية لم تنص صراحة على تعريف محدد للعنف الأسري حيث نص قانون العقوبات العراقي النافذ على

الجرائم التي تمس الأسرة 36 وهي جرائم الزنا وعقد الزواج الباطل وتحريض الزوجة على الزنا وتطرق القانون إلى الجرائم الخاصة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة 37 حيث حدد عقوبات لهذه الجرائم لا تتعدى الحبس.

اما بالنسبة لقانون الاحوال الشخصية النافذ فقد وفر هذا القانون الضمانات الأسرية للزوجة والأطفال حيث نص على الضمانات والحقوق في حالة طلب احد الزوجين التفريق من المحكمة إذا اضر احد الزوجين بالزوج الاخر مما يصعب معه استمرار الحياة الزوجية 38فتعرض الزوجة لضرب مبرح من قبل زوجها يعتبر ضررا جسيما يعطي الحق للزوجة بطلب التفريق القضائي كما منع قانون الاحوال الشخصية النخوة العشائرية ومنع زواج صغار السن واعطى الحق لكلا الزوجين بطلب التفريق إذا كان عقد الزواج قدتم قبل اكمال الثامنة عشر دون موافقة القاضي، كما أن قانون الاحوال الشخصية اعطى حقوق للزوجة منها التعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة العدة والمهر المؤجل والاثاث الزوجية وغيرها، كما انه ضمن حق المرأة في الميراث...الخ من الحقوق 39

وانطلاقا من التزام العراق بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمناهضة العنف الأسري وحماية المرأة والطفل والتزام العراق باحترام حقوق الإنسان حيث تمت اجتماعات وندوات وحلقات نقاشية لمناقشة موضوع العنف الأسري حيث تم بدعوة من بعثة الامم المتحدة في بغداد وبمشاركة جمعية الامل تم افتتاح منظمات المجتمع المدني العراقية للمرأة في بغداد للفترة من 25- 27 /2015/11 وتزامنا مع اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد النساء حيث شارك في الاجتماع عدد من موظفي بعثة الامم المتحدة في بغداد وممثلي الحكومة العراقية ومنظمات المجتمع المدني حيث تضمن الاجتماع المطالبة بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين وتعزيز دور المرأة القيادي في كافة المجالات بالإضافة إلى دور لجنة المرأة والأسرة والطفل في تشريع القوانين مثل قانون الحماية الاجتماعية لسنة 2014....الخ 40، كما عقدت منظمة بنت الرافدين المحلية حلقات نقاشية في سبيل نشر الوعي بين سكان محافظة بابل حول مسألة العنف ضد المرأة كما طالبت بتشريع قوانين تحمي النساء من العنف في بابل وكذلك انشاء مديرية إقليمية مسؤولة عن ضمان تلقي النساء ضحايا العنف للخدمات النفسية والقانونية والاجتماعية 41.

كما ولابد من الإشارة إلى انه قامت وزارة الداخلية وبناء على توصية اللجنة العليا لحماية الأسرة المشكلة بموجب الأمر الديواني 80 لسنة 2009 باستحداث مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري حيث اصبحت هذه الدائرة احدى مؤسسات وزارة الداخلية وتضم حاليا مقر المديرية و16 قسم اثنان في بغداد الكرخ والرصافة وقسم في كل محافظة وتختص هذه المديرية بقضايا العنف الأسري وهو الاعتداء الجسدي أو الجنسي أو النفسي أو الفكري أو الاقتصادي الذي يرتكب أو يهدد بارتكابه من أي فرد من أفراد الأسرة ضد الاخر ويكون أما جنحة أو جناية أو مخالفة وفقا للقانون 42.

اما بالنسبة لمسودة قانون الحماية من العنف الأسري في العراق فهو يهدف إلى مكافحة جريمة العنف الأسري والوقاية منها ووضع الية لمساعدة الضحايا والسعي إلى المصالحة الأسرية وتضمن القانون النص على تشكيل مجلس لحماية الأسرة من العنف الأسري في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتضم ممثلين من الامانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة العدل وحقوق الإنسان والصحة والتربية ووزارة الداخلية ووزارة الدولة لشؤون المرأة وممثلين عن منظمات المجتمع المدني ونص القانون على تشكيل محكمة الأسرة والتي تختص بالعنف الأسري تتكون برئاسة قاضي من الصنف الثالث وقد تضمن هذا القانون تعريف لمصطلح العنف الأسري ومكونات الأسرة وتشكيلات مجلس حماية الأسرة من العنف الأسري 43.

تضمن هذا القانون اليات الاخبار وتقديم الشكوى في دعاوى العنف الأسري والتي تنص على أن لكل من الضحية أو من يحل محلها أو من يقوم بالخدمات الصحية أو أي عضو في الأسرة ومنظمات المجتمع المدني أن تتقدم

بالشكوى إلى الشرطة والادعاء العام أو المحكمة المختصة وعلى عضو الضبط القضائي التوجه إلى محل الحادث ويحول الطلب وملف الشكوى إلى دائرة الحماية من العنف الأسري مع عدم التقيد بالاختصاص المكاني وتنظر هذه الدعوى من قبل محكمة مختصة بنظر دعاوى العنف الأسري تحقيقا ومحاكمة وقد نص القانون على العديد من العقوبات فبالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وقانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 نص على برامج تأهيل خاصة بمن يرتكب هذه الجرائم وذلك بإحالته إلى احد مراكز التأهيل التابعة لدائرة حماية الأسرة من العنف الأسري وادخاله لبرامج التأهيل و التدريب بها يكون لمدة لا تزيد عن اسبوع ولا تقل عن اسبوعين مع دفع غرامة مالية مقدارها (100,000) مائة الف دينار وفي حالة تكرار هذه الجريمة يعاقب بخدمة المجتمع بما يتفق مع مؤهلاته وتخصصه للعمل في دور رعاية الايتام والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة كما حدد القانون الظروف المشددة لارتكاب جريمة العنف الأسري وهي:

1- اذا كان المجنى عليها قاصرا أو معاقا أو مسنا.
2- اذا كان المجنى عليها حاملا.
3- اذا ارتكبت الجريمة من قبل شخص يحمل سلاحا ظاهرا.

واذا ما تنازل المجنى عليه عن التهم في جريمة العنف الأسري للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة كما أن القانون اعتبر دعاوي العنف الأسري من الدعاوى المستعجلة كما دعى إلى الحفاظ على خصوصية العائلة في التحقيق حيث يجب أن يحاط التحقيق والاجراءات المتعلقة بالمحاكمة بالسرية التامة وأشار القانون إلى ضرورة اخذ افادة المعنف وحقه في الطعن تمييزا في القرارات الصادرة في الدعوى كما اعطى القانون دورا كبيرا لمنظمات المجتمع المدني المختصة بالأسرة والطفولة لمتابعة الشكاوى التي تتعلق بالعنف الأسري 44.

ونتيجة للتقرير السنوي لمنظمة التنمية المدنية في السليمانية ونتيجة زيادة حالات العنف الأسري في كوردستان العراق 44 صدر القانون رقم 8 لسنة 2011 الخاص بمناهضة العنف الأسري وبدأ تطبيقه في نهاية عام 2012 بعد نشره في الجريدة الرسمية لإقليم كردستان وتشكلت المحاكم المختصة بنظر هذه الدعاوى وفق قانون السلطة القضائية للإقليم لسنة 2007 وفي المحافظات الكردية الثلاث في ديسمبر عام 2012 بينما تأخر تشكيل لجان المصالحة من الخبراء والمختصين المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون إلى عام 2013، هذا وقد جرم هذا القانون 13 حالة من حالات الاعتداء الأسري واستغلال المرأة وقرر عقوبات رادعة كما عرف القانون العنف الأسري وحدد طرق انصاف الضحايا ومحاسبة المتسببين بواسطة محكمة مختصة كما قرر القانون انشاء لجان مصالحة مختصة لإصلاح ذات البين قبل احالة القضية إلى المحكمة المختصة كما انه حدد قسم شرطة خاص للتعامل مع قضايا العنف الأسري من الشرطة النسائية وقد حدد القانون حالات العنف الأسري بالاتي:

1- إكراه احد أفراد الأسرة على الزواج.
2- تزويج الصغير دون سن الثامنة عشر.
3- التزويج بدلا من دفع الدية.
4- الطلاق بالإكراه.
5- قطع صلة الأرحام.
6- ختان الإناث.
7- إكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة.
8- إجبار أفراد الأسرة على ترك الوظيفة رغما عنهم.
9- إجبار الأطفال على العمل والتسول وترك الدراسة.

10- الانتحار على اثر العنف الأسري.
11- الاجهاض على اثر العنف الأسري.
12- ضرب احد أفراد الأسرة والأطفال بأي حجة.
13- الاهانة والسب وشتم الاهل أو الزوجة وابداء النظرة الدونية تجاهها وممارسة الضغط النفسي وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالإكراه 45.

كما تضمن هذا القانون على عقوبات معينة وقرر ظروفا مشددة للعقاب على ختان الإناث 46 باعتباره اخطر صور العنف الأسري كما حدد عقوبات اخرى لباقي صور العنف الأسري 47.

كما تطرق القانون إلى تحريك الدعوى الجنائية في هذه القضايا من قبل المتضرر أو من يقوم مقامه أو من العاملين في مجال الصحة أو التربية والمراكز الرسمية بإخبار يقدم إلى المحكمة المختصة أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة وتكون الاجراءات سرية كما تطرق إلى تشكيل محكمة خاصة للنظر بهذه الدعاوي وكذلك توفير مراكز ايواء للضحايا من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتأمين الرعاية الصحية من قبل وزارة الصحة كما نص القانون على تشكيل مديرية عامة لمكافحة العنف ضد المرأة في وزارة الداخلية وتحديد قسم خاص من الشرطة النسائية للتعامل مع هذه القضايا وقد تصدر المحكمة المختصة أمر حماية عند الضرورة أو بناء على طلب أي فرد من أفراد الأسرة أو من يمثله لمدة محددة كما أشار القانون إلى مسألة الزام المتهم بتقديم تعهد بعدم التعرض للمتضرر إضافة إلى نقل المتضرر إلى اقرب مستشفى للعلاج عند الحاجة وعدم السماح للمشكو منه بدخول البيت الأسري للمدة التي تراها المحكمة مناسبة وفي حالة انتهاك مثل هذا التعهد يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد عن 48 ساعة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة الف دينار وأشار القانون إلى انه قبل أن يتم احالة القضية إلى المحكمة المختصة يجب على المحكمة احالة اطراف الشكوى إلى لجنة الخبراء والمختصين لمحاولة اصلاح ذات البين في القضايا التي يجوز فيها الصلح 48.

ولابد من الإشارة ايضا إلى انه تم صياغة مسودة لسياسة وطنية لحماية الطفل من أجل تعزيز البيئة الوطنية لحماية الطفل في العراق في تشرين الأول عام 2014 (49) كما اكد العراق على التزامه باتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن منظمة الامم المتحدة وقام برفع تقارير عن هذه الاتفاقية ومدى التزامه بها إلى الامم المتحدة بشكل دوري.

ولابد من الإشارة إلى أن اخر الاحصائيات تشير إلى تسجيل 7 الاف و445 حالة عنف ضد المرأة خلال 9 اشهر الأولى من سنة 2017 وخلال الفترة كان هناك 38 حالة قتل، 166 حالة حرق و6987 حالة تعذيب واما عن حالات العنف الأسري في عام 2016 فقد سجلت 30 حالة قتل و60 حالة انتحار و169 حالة حرق و4814 حالة تعذيب وشكاوى و77 حالة تحرش جنسي مما يدل على زيادة حالات العنف الأسري الأمر الذي يستوجب التدخل القانوني لتوفير الحماية منه50.

المطلب الثاني: قوانين الحماية من العنف الأسري في البلاد العربية:

لابد من الإشارة اولا إلى الاحصائيات التي تم تسجيلها في الدول العربية ففي المغرب مثلا تبين أن النساء المتزوجات هن الاكثر عرضة للعنف بنسبة 74,86 % تليهن المطلقات بنسبة 9,18 في حين تسجل اقل نسبة عنف لدى النساء الارامل بنسبة 2,47 وفي السياق نفسه يتبين أن النساء ربات البيوت اكثر عرضة للعنف بنسبة 67,57 في حين تسجل اقل نسبة بالنسبة للنساء اللائي يشغلن وظائف حرة بنسبة 3,1 % وتكون النسبة اكثر لدى النساء الاميات ممن يحملن الشهادات الجامعية، أما لبنان فبعد اقرار القانون 293 /2014 اطلقت جمعية (كفى) نتائج

التقرير الوطني عن سلوكيات اللبنانيين نساء ورجال ومعارفهم ومواقفهم إزاء العنف الأسري ومن ابرز ما جاء به أن 44 % من اللبنانيين يعرفون شخصيا ضحايا عنف أسري و44 % لحظوا تحسنا بأداء الشرطة في التعاطي مع حالات العنف الأسري حيث أن حوالي نصف اللبنانيين ينصحون بالتقدم بشكوى و13 ينصحون بالصبر و36 % ذكروا اللجوء إلى الاهل كحل حيث تبين أن نسبة النساء اللاتي يبلغن عن العنف ازداد من 290 حالة في عام 2014 إلى 725 في العام 2015اما في تونس فان حالات العنف السري من سنة 2004 إلى اخر سنة 2018 بلغ عددها 3305 وفي دراسة اخرى لحالات العنف يتبين أن عدد النساء اللاتي تعرضن للعنف الأسري قد بلغ حوالي 424 امرأة في ضواحي تونس العاصمة، أما في السعودية فقد اكد المختصون في شؤون المرأة والطفل ارتفاع مؤشر العنف في السعودية تجاه المرأة بنسبة تصل إلى 87,9 % فيما بلغ العنف ضد الطفل 45% ووفقاً لصحيفة الرياض اكد المختصون أن العدد الحقيقي لحالات العنف الأسري هو اكثر بكثير من هذه الأرقام وقد اوضحت التقارير الصادرة من الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وبرنامج الامان الأسري أن 45% من الأطفال يتعرضون للعنف في معيشتهم اليومية وكذلك وفاة 12 طفلا نتيجة تعرضهم للتعنيف من قبل احد الوالدين أو زوجة الاب أو العمالة المنزلية، أما في مصر فان 92% من الفتيات والنساء في مصر بين ال15 والى 49 من عمرهن تعرضن للختان وتشير اخر الاحصائيات أن نسبة الختان انخفضت 13% عند الفتيات بين 15 و17 عاماً مقارنة مع العام 2008 أما فيما يتعلق بالعنف المنزلي فامرأة واحدة من كل 4 نساء في مصر يعنفن من قبل أزواجهن وفق التقرير الاخير للمركز المصري لحقوق المرأة، وتشير اخر الاحصائيات إلى أن 6من كل 10 نساء معنفات لا يخبرن أي جهة عن انهن معنفات فيما الجزء الاخر يتحدث للعائلة والأصدقاء وليس للشرطة، أما عن الاردن فقد اكدت وسائل اعلام اردنية أن العام 2016 شهد ارتفاعاً ملحوظاً في جرائم العنف ضد النساء في الاردن حيث ارتكبت 14 جريمة سنوياً بداعي الشرف إلا أن الاردن شهد خلال الثلث الاخير من عام 2018 (12) جريمة قتل بحق نساء أو فتيات51.

ان اصدار قوانين الحماية من العنف الأسري يعتبر خطوة مهمة لضمان سلامة المرأة وتمكينها لكن الطريق لايزال طويلا، فانعدام الاستقرار السياسي والحروب في المنطقة العربية منذ اندلاع الربيع العربي ساهم في تفشي حوادث التحرش الجنسي وفي اضعاف المرأة.

ان حماية المرأة من العنف عبر اصدار قوانين وايقاع عقوبات على الجناة لحماية المرأة من العنف هي خطوة مهمة لتحقيق المساواة بين الجنسين كما أن مشاركة الرجال في جهود تغيير التشريعات وتطبيق القوانين الموجودة تعد خطوة مهمة جدا في مجال الحماية من العنف الأسري.

لابد من الإشارة إلى انه تغفل غالبية الدول العربية الاهتمام بالعنف المبني على النوع الاجتماعي والعنف الأسري وفي ظل الظروف المجتمعية السائدة في البلدان العربية، يبقى العنف ضد المرأة امرا عائليا محضا ولا يتم الاعلان والتبليغ عنه في معظم حالاته واذا تم الابلاغ عنه غالبا ما يفلت الجاني من العقاب، هذا وحتى في الدول التي اقرت قوانين العنف الأسري، تعاني القوانين فيها من الثغرات التي جعلتها غير ممكنة التطبيق مثل الاردن التي جاء فيها القانون قاصرا في عدد من الجوانب اهمها عدم وجود تعريف محدد للعنف الأسري وعدم وجود قوانين رادعة فيه كما أن بعض الدول لجأت إلى تضمين مواد في بعض القوانين كقانون العقوبات للتعامل مع العنف الأسري ولكن هذا الاجراء ليس كافي لان قانون العقوبات ردعي يتعامل مع ايقاع العقوبة في حق المعتدي لكنه لا يضمن الحماية للضحية ولا للوقاية منه 52.

فالأردن والسعودية ولبنان والجزائر والبحرين هي الدول العربية الوحيدة التي اقرت قوانين خاصة لحماية المرأة من العنف الأسري بينما تضع كل من الامارات العربية المتحدة واليمن وتونس بنودا محددة في قانون العقوبات تتناول هذه المسألة فالبحرين اقرت في الخامس من شهر اب سنة 2015 قانون حماية الأسرة حيث نص هذا القانون

على انشاء ما يسمى إدارة الارشاد الأسري وايجاد دور الايواء اللازمة لرعاية المعتدى عليهن ويشير المركز الوطني لحقوق الإنسان البحريني إلى أن حوالي 30% من النساء في البحرين تتعرض للعنف الأسري ولكن لا تلجأ إلى مقاضاة المعتدي رغم أن الحكومة توفر ملجأ للنساء والأطفال ضحايا العنف، أما الجزائر فينتشر العنف الأسري بشكل كبير وقد اقر البرلمان قانونا لحماية المرأة من العنف الأسري يعطي الحق للمرأة ملاحقة زوجها المعتدي قضائيا، أما في مصر فالعنف الأسري يعتبر مشكلة كبيرة فيها فالقانون لا يجرمه ولكن يعطي الحق في تقديم شكوى ويشترط لرفع هذه الشكوى أن يوجد شهود عيان ولصعوبة تحقيق ذلك مما يجعل التبليغ عن الاعتداء نادرا كما أن الشرطة في مصر تتعامل مع هذه القضايا على انها قضايا اجتماعية وليست جنائية 53.

اما الكويت فلا يعتبر القانون الكويتي العنف الأسري جريمة وتعتبر قضايا العنف الأسري حالات إيذاء من قبل القضاء ويحق للمتضرر أن يقدم شكوى للجهات الامنية لكن لا تلجأ الضحية لتقديم مثل هذه الشكوى كما أن الشرطة لا تقوم باعتقال المعتدي رغم وجود ادلة على الاعتداء حيث يتم التعامل مع هذه القضايا على انها قضايا اجتماعية، أما لبنان فقد اقر البرلمان اللبناني قانونا لحماية المرأة والأسرة من العنف الأسري ورغم ذلك فان هذا القانون لا يوفر الحماية اللازمة للمرأة، كما انه لا يجرم اغتصاب الزوج لزوجته حيث أن هذا القانون يحدد اقصى عقوبة بالسجن 25 عاما في حال قيام احد الزوجين بجريمة قتل كما أن المحاكم تطلب من المرأة التي تعرضت للعنف أن تعود إلى منزلها رغم العنف الجسدي الواقع عليها، أما الاردن فقد اقر قانون الحماية من العنف رقم 6 سنة 2008 ونص على مراعاة احكام النصوص الموجودة في قانون العقوبات واي تشريع اخر له علاقة بالموضوع وأشار إلى أن هذا القانون يطبق على قضايا العنف الأسري ونص على وجوب اتباع السرية التامة في كل ما يتعلق بالإجراءات والمعلومات المتعلقة بهذه القضايا وغيرها من الاحكام 53 لكن هذا القانون يحتوي الكثير من الثغرات التي تجعل من بعض احكامه غير قابلة للتطبيق وكثيرا ما يلجأ القضاة إلى اعتماد قانون العقوبات في قضايا العنف الأسري بدلا من هذا القانون كما انه لم يتم تفعيل القانون في قضايا الاغتصاب كما أن هنالك الكثير من الحالات التي لا يتم التبليغ عنها وثبت وجود 1556 حالة لامرأة معنفة عام 2014.

اما ليبيا فلا توجد أي دراسات حول قضايا العنف الأسري ولكن هنالك تقارير تؤكد بان نسب العنف ارتفعت بشكل كبير بسبب عدم استقرار الامن في البلاد كما أن القانون في ليبيا لا توفر الحماية للمرأة في حالات الإيذاء ولا في حالة الاغتصاب، أما المغرب فلا يجرم القانون العنف ضد المرأة بشكل محدد لكنه يجرمه في اطار قانون العقوبات ويتم التعامل معه على انه قضية اجتماعية وغالبا ما تلجأ المرأة إلى طلب الطلاق في محاكم الأسرة بدلا من تقديم الشكوى ونادرا ما تتدخل الشرطة في هذه القضايا، أما سلطنة عمان فلا يتعامل القانون فيه مع العنف الأسري بشكل محدد وانما تحدد العقوبة القصوى لجرائم الإيذاء بـ3 سنوات وتتدخل الشرطة وبشكل فعال في قضايا العنف والإيذاء المقدمة من النساء، أما قطر فلا يوجد قانون خاص بالعنف الأسري ولكنه يتعامل معه على انه إيذاء تحت قانون العقوبات ويعد العنف الأسري من اكبر المشاكل في قطر حيث لم يتم تسجيل أي حالة عنف أسري أو اعتداء على زوجة لكن جرى تسجيل بعض حالات تتعلق بغير المواطنين، أما في السعودية فقد اقر مجلس الوزراء في عام 2013 قانون جديد لمكافحة العنف الأسري للوقاية من العنف وحماية الضحايا ويعاقب الشخص بالسجن بين شهر وسنة وغرامة بين 5الاف و50 الف ريال سعودي كما يحق للمحكمة ايقاع اشد عقوبة بالجاني ولكن نسب التبليغ عن قضايا العنف الأسري قليلة جدا في حين تقدر وزارة التنمية الاجتماعية بلوغ العنف الأسري في السعودية نسبة 50%(54).

اما سوريا فلا يوجد قانون للعنف الأسري ولا تجري معاقبة الجاني رغم ازدياد حالات العنف الأسري بعد الازمة في سوريا كما لا تقدم خدمات للنساء المعنفات، أما تونس فيضاعف القانون التونسي العقوبة بحق المعنف

وقد أشارت دراسة للحكومة التونسية وبالتعاون مع برنامج الامم المتحدة للمساواة بين الجنسين أن 47% من النساء التونسيات يتعرضن للعنف الأسري 55، أما دولة الامارات العربية المتحدة فلم تفعل الحكومة القوانين المتعلقة بالعنف الأسري وعلى الرغم من وجود وحدات للشرطة في المستشفيات ووجود اختصاصين اجتماعيين لكن ترد النساء في تقديم الشكوى لاعتبارات ثقافية واجتماعية واقتصادية وتوفر الدولة مراكز للإيواء في الامارات المختلفة، أما اليمن فقد تصل عقوبة المعنف الذي يقتل زوجته إلى الاعدام كما أن القانون يوفر الحماية للمرأة من العنف الأسري لكن السلطات لا تتعامل مع هذه النصوص بجدية رغم أن قضايا العنف الأسري منتشرة بشكل كبير فيها ويتم اللجوء إلى المحاكم القبلية في قضايا العنف الأسري بدلا من المحاكم الجنائية حيث تعتبر مشكلة أسرية كما أن فساد القضاء هو الاخر الذي يجعل قضايا العنف الأسري المنظورة قليلة جدا 56.

الخاتمة:

نتائج البحث: نستنتج من دراستنا لهذا الموضوع النتائج الاتية:

1- العنف الأسري هو كل فعل مادي أو معنوي يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة يستهدف ايقاع الأذى البدني أو النفسي أو كليهما بالفرد أو الجماع.
2- يتخذ العنف الأسري اساليب وصور متعددة معنوية كانت مثل التهديد أو الترويع والنبذ أو مادية مثل التشاجر والاعتداء على الاشخاص والممتلكات والانتهاك الجسدي أو مادية ومعنوية معاً.
3- ان ظاهرة العنف الأسري هي ظاهرة قديمة فهي موجودة منذ مهد الاسلام كما عرفها الشعر العربي القديم في صيغة مفهوم القوة والغلظة كما تناول ابن خلدون العنف في مقدمته واعطاه معنى الخراب والقوة كما أشار اليه الفارابي في مدينته ولم تهمل الفلسفة اليونانية هذا المفهوم كما تناوله المفكرون الاوربيون في صيغ محددة.
4- ان العنف الأسري ظاهرة عالمية، فهي موجودة في كل بلدان العالم، حيث لا يقتصر تأثيرها على دولة دون اخرى، اذ انها تهدد كيان الأسرة، ومن أجل ذلك أشار الدستور العراقي الصادر سنة 2005 إلى ضرورة اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لحماية الأسرة ومنع كل اشكال العنف والضغط في الأسرة والمجتمع.
5- يشكل العنف الأسري احد انماط السلوك العدواني الذي ينتج عن وجود علاقات قوة غير متكافئة في اطار نظام تقسيم العمل بين المرأة والرجل داخل الأسرة وما يترتب على ذلك من تحديد لأدوار ومكانة كل فرد من أفراد الأسرة وفقا لما يمليه عليه النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد في المجتمع، فالعنف الأسري هو في نظر علم الاجتماع ضريبة الحضارة والتنمية.

فهذه الظاهرة موجودة في كل دول العالم على اختلاف عاداتها وتقاليدها، فقد حرمت بعض الدول هذه الظاهرة وسنت قوانين صارمة للحد منها ووضعت عقوبات شديدة على مرتكبيها، واعتبرتها دول اخرى ظاهرة غير صحيحة ونصحت بالحماية منها ونظمت بعض الفعاليات الاجتماعية للحد منها، في حين اعتبرتها بعض الدول ظاهرة خاصة وليس من حقها أن تتدخل في شؤون العائلة، وأن النظرة القانونية لهذه الظاهرة مهمة جدا لانها تضع الضوابط للحد منها وتضع الدولة والمجتمع امام مسؤولياتهم.

التوصيات أو المقترحات:

1- نرى من الضروري الإسراع بإقرار واصدار قانون خاص بمناهضة العنف الأسري ونذكر بهذا الخصوص مسودة القانون المعروضة على البرلمان العراقي حيث أن الأمر يستوجب الإسراع في اقرار هذا القانون وتطبيقه بشكل كامل حيث أن وجود مثل هذا القانون يعد حلا لحماية الأسرة والمجتمع من العنف ولا يكفي أن توجد نصوص

متفرقة في قوانين نافذة في البلد ولا ننسى الإشارة إلى أن صدور قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق سيكون له دور كبير في مكافحة العنف الأسري والوقاية منه.

2- الأمر لا يتوقف عند حدود اصدار قانون خاص بالعنف الأسري فلابد من نشر الثقافة والوعي الاجتماعي سواء كان في المجتمع الانثوي أو في المجتمع عموما حيث لابد من معرفة المرأة بحقوقها وكيفية الدفاع عنها وايصال صوت مظلوميتها إلى كل الجهات المعنية بالدفاع عنها عبر كافة الوسائل وعدم التسامح والتهاون والسكوت في حالة سلب هذه الحقوق وصناعة كيان واعي ومستقل لوجودها ونشر هذه التوعية في المجتمع الذكوري عبر نشر ثقافة احترام وتقدير المرأة والاعتراف بكافة حقوقها كإنسان له كيانه المستقل.

وعلى صعيد العنف ضد الأطفال فان المجتمعات العربية لازالت تفتقر إلى الثقافة والوعي بالحقوق الاساسية للطفل والذي نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ولازالت تنظر إلى أن مسؤولية الأسرة تحتم وضع الطفل في اطار محدد وأن العنف ضد الأطفال يمارس في كل مكان، هذا وأن العنف ضد الأطفال غالبا ما يمارس من قبل أفراد قريبين جدا منهم كالآباء والامهات والاصدقاء وأزواج الامهات أو زملاء المدرسة أو المدرسين ولعل من اكثر اشكال العنف ضد الأطفال العنف الجسدي والعنف النفسي مثل عبارات الشتم والاهانة والتمييز والاهمال وسوء المعاملة مما تكون العواقب خطيرة جدا على الطفل.

ونشير ايضا إلى دور منظمات المجتمع المدني في ضمان تطبيق قانون مناهضة العنف الأسري، فالعنف الأسري لا يتم معالجته بالنصوص القانونية فقط وانما بالتطبيق في مجتمع متمسك بالتقاليد.

ان اصدار قانون لمناهضة العنف الأسري في العراق يعتبر خطوة كبيرة في الحد من هذه الظاهرة الخطيرة على امل اصدار قانون عربي موحد لمكافحة هذا العنف الموجود في مجتمعاتنا العربية وأن كان بدرجات متفاوتة من مجتمع إلى اخر.

3- ادخال مواد العنف ضمن المواد الدراسية في الجامعات والمدارس حيث يطلع الكل على حقوقه وواجباته وكيفية احترام الطرف الاخر

الهوامش:

1- عبدالله بن احمد العلاف، العنف الأسري واثاره على الأسرة والمجتمع نقلا عن Al- alaf@hotmail. com

2- القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، الحماية القانونية من العنف الأسري في القانون العراقي، وزارة العدل، 2012/12/12، ص1.

3- سارة بنت فهد بن عبدالله السديري، العنف الأسري (أسبابه وعلاجه)(دراسة مقارنة)، جامعة الملك سعود، كلية الانظمة والعلوم السياسية / قسم الانظمة، 2008، ص4.

4- كاظم الشيب، العنف الأسري (قراءة في الظاهرة من أجل مجتمع سليم، ط1، المركز الثقافي العربي، 2007،ص17.

5- محمد المنصور، قانون الحماية من العنف الأسري في العراق، تفاصيل اجتماع المرأة العراقية في ستوكهولم، 2016، ص1.

6- د. فتوح الشاذلي، قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق، المفكرة القانونية، 2014، ص1 نقلا عن info@Legal- agenda.com

7- ابراهيم محمد الكعبي، العوامل المجتمعية للعنف الأسري في المجتمع القطري، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، مجلد29، العدد3، 4، 2013، ص265.

8- نقلا عن هدى سعد عيضة الغامدي، دراسة عن العنف الأسري واثره على مشكلة التأخر الدراسي (دراسة ميدانية)، السعودية، 2016، ص18.

9- جيهان عادل حجا حجه، اثار العنف ضد المرأة، كتاب منشور في موقع موضوع، 2016، ص3

10- عبدالله احمد العلاق، مصدر سابق، ص3.

11- افتتاحية اجتماع منظمات المجتمع المدني العراقية للمرأة (25- 2015/11/27)، مكتبة مركز النماء لحقوق الإنسان، ص1.

12- الموسوعة الحرة https: //ar.m.wikipedia.org

13- نص المادة الثانية من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

14- سحر الطائي، مقالة (المرأة العراقية والعنف الذي يطاردها)، 2016/7/24.

15- محمد المنصور، مصدر سابق، ص2.

16- منذر الفضل، تشريعات القسوة ضد المرأة والحماية القانونية في المجتمع المدني، بحث منشور في موقع مؤسسة الحوار المتمدن، العدد 85، 2002/3/9، ص1.

17- وكالة وزارة الداخلية لشؤون الشرطة /مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري، ص 1.نقلا عن fcp@moi.gov.iq..

18- بالتفصيل حقوق الإنسان 2016 United Nation Iraq C

19- نقلا عن سحر الطائي، مصدر سابق

20- سورة النساء، اية 34.

21- سارة بنت فهد بن عبدالله السديري، مصدر سابق، ص10، 11.

22- كاظم الشيب، مصدر سابق، ص64.

23- سارة السديري، مصدر سابق، ص13.

24- هدى الغامدي، مصدر سابق، ص18.

25- محمد المنصور، مصدر سابق، ص2.

26- القاضي كاظم الزيدي، مصدر سابق، ص1.

27- سارة السديري، مصدر سابق، ص20.

28- الموسوعة الحرة: .https: \\ar.m.wikipedia.org

29- عبدالله العلاق، مصدر سابق، ص5.وكذلك دلال العكيلي، العنف الأسري بالأرقام، منشور في شبكة النبأ المعلوماتية، 2018/4/19، ص 5.

30- منتدى أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة، منتديات منع الاساءة للطفل والمرأة، العنف الأسري واشكاله للتفصيل انظر www.gulfkids..com .

31- المجموعة العربية المساندة لمنع الاعتداء على الطفل والمرأة انظر .musanadah.com

32- الموسوعة الحرة، مصدر سابق.

33- عبدالله العلاق، مصدر سابق، ص5.

34- المادة 29 من الدستور العراقي.

35- المواد(376- 380) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

36- المواد (381- 385) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

37- المادة 40 من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ.
38- القاضي كاظم الزيدي، مصدر سابق 4.
39- افتتاحية اجتماع منظمات المجتمع المدني، مصدر سابق، ص2.
40- مجموعة محلية تعنى بالمرأة العراقية تدافع من أجل حماية النساء من العنف المنزلي، 10 تموز 2013.
41- للمزيد من التفاصيل انظر وكالة وزارة الداخلية لشؤون الشرطة، مصدر سابق، ص5.
42- القاضي كاظم الزيدي، مصدر سابق، ص6.
43- مسودة قانون الحماية من العنف الأسري العراقي.
44- التفاصيل د. فتوح الشاذلي، مصدر سابق، ص5.
45- المادة الثانية من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان.
46- المادة السادسة من هذا القانون.
47- المادة السابعة من هذا القانون.
48- المادة الرابعة من قانون مناهضة العنف الأسري في كردستان.
49- مسودة وثيقة السياسة الوطنية لحماية الطفل في العراق لسنة 2014.
50- التقارير المقدمة من الدول الاطراف في اتفاقية حقوق الطفل /اعمال لجنة حقوق الطفل في 17 /2014/3.وانظر كذلك دلال العكيلي، العنف الأسري بالأرقام (العرب في الصدارة) منشور على شبكة النبأ المعلوماتية، 2018/4/19، ص3
51- عزام القسطلاني، الطرق القانونية لإنهاء العنف ضد المرأة، مقال منشور في اصوات واراء الشرق الاوسط وشمال افريقيا، 2014/6/10، ص1.وكذلك دلال العكيلي، مصدر سابق، ص7.
52- نادين نمري، قوانين الحماية من العنف الأسري في معظم البلدان العربية، مقالة منشور في رصيف 22 في 2015/8/15.
53- علي عبدالله العرادي، مقارنة بين بعض نصوص مشروع قانون حماية الأسرة من العنف والقوانين المقارنة، قسم البحوث والدراسات /إدارة شؤون اللجان والبحوث، بلا سنة /ص(1- 14).
54- ندوة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل في الاردن، مركز الرأي للدراسات، 2016/10/14.
55- هدى الغامدي، مصدر سابق، ص18.
56- علي عبدالله العرادي، مصدر سابق، ص(1- 14).
57- نادين نمري، مصدر سابق.

المصادر والمراجع:

- ابراهيم محمد الكعبي، العوامل المجتمعية للعنف الأسري في المجتمع القطري، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، مجلد29، العدد3، 4.
- اجتماع اللجنة الوطنية للسياسات السكانية في العراق بالتعاون مع صندوق الامم المتحدة للسكان (مكتب العراق، وزارة التخطيط).
- اجتماع مجموعة محلية تعنى بالمرأة العراقية تدافع من أجل حماية النساء من العنف المنزلي، 10تموز /2013.
- اجتماع ندوة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل في الاردن، مركز الرأي للدراسات، 2016.

- اخبار وكالة وزارة الداخلية لشؤون الشرطة /مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري نقلا عن: fcp@moi.gov.iq, وقت الزيارة 2017/8/2.
- افتتاحية اجتماع منظمات المجتمع المدني العراقية للمرأة (25- 2016/11/27). الموسوعة الحرة: https: //.ar.m.wikipedia وقت الزيارة 2017/7/15.
- التقارير المقدمة من الدول الاطراف في اتفاقية حقوق الطفل، اعمال لجنة حقوق الطفل في العراق، 2014.
- حقوق الإنسان ى United Nation lraq C 2016 وقت الزيارة 2017/8/2.
- دلال العكيلي، العنف الأسري بالأرقام (العرب بالصدارة)، منشور في شبكة النبأ المعلوماتية، 2018/4/19
- سارة بنت فهد بن عبدالله السديري، العنف الأسري (اساليبه وعلاجه)(دراسة مقارنة)، جامعة الملك سعود /كلية الانظمة والعلوم السياسية /قسم الانظمة، 2008.
- سحر الطائي، مقالة (المرأة العراقية والعنف الذي يطاردها)، 2016/7/24.
- عبدالله العلاق، العنف الأسري واثاره على الأسرة والمجتمع نقلا عن AL- alaf@homail.com وقت الزيارة 2017/8/1.
- علي عبدالله العرادي، مقارنة بين نصوص مشروع قانون حماية الأسرة من العنف والقوانين المقارنة، قسم البحوث والدراسات /إدارة شؤون اللجان والبحوث.
- فتوح الشاذلي، قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان العراق، المفكرة القانونية، 2014.
- القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي، الحماية القانونية من العنف الأسري في القانون العراقي، وزارة العدل، 2012/12/12.
- كاظم الشيب، العنف الأسري (قراءة في الظاهرة من أجل مجتمع سليم)، ط1، المركز الثقافي العربي، 2007.
- المجموعة العربية المساندة لمنع الاعتداء على الطفل والمرأة انظر: .Musanada.comوقت الزيارة 2017/7/17.
- محمد المنصور، قانون الحماية من العنف الأسري في العراق، تفاصيل اجتماع المرأة العراقية، ستوكهولهم، 2016.
- مسودة وثيقة السياسة الوطنية لحماية الطفل في العراق سنة 2014.
- منتدى أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة، منتديات منع الاساءة للطفل والمرأة، العنف الأسري واشكاله انظر: .w.w.w.gulfkids.com وقت الزيارة 2017/7/20.
- منذر الفضل، تشريعات القسوة ضد المرأة والحماية القانونية في المجتمع المدني، بحث منشور في موقع مؤسسة الحوار المتمدن، العدد85، 2002/3/9.
- نادين نمري، قوانين الحماية من العنف الأسري في معظم البلدان العربية، مقال منشور في رصيف 22، 2015.
- هدى سعيد عيضة الغامدي، دراسة عن العنف الأسري واثره على مشكلة التأخر الدراسي (دراسة مقارنة)، السعودية، 2016.

القوانين:

1- الدستور العراقي الدائم لسنة 2005.
2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
3- قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959.
4- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.